

612 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في الشهادات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادش مائتين وستة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد وآل وصحبه اجمعين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث في هذه الحلقة عن موانع قبول الشهادة وعن عدد الشهود -

00:00:17

بعد ان بينما في الحلقة السابقة شروط قبولها فمن موانع قبول الشهادة القرابة فلا تقبل الشهادة عمودي النسب وهم الاباء وان علوا والالواد وان سفلوا بعضهم البعض. فلا تقبل شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لابيه للتهمة في ذلك - 00:00:38

بسبب قوة القرابة بينهما. هكذا قالوا لا تقبل مطلقاً وقال الامام العلامة ابن القيم رحمه الله شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة. وتقبل بدونها. هذا هو الصحيح. وقال ايضاً - 00:00:58

الصحيح انها تقبل شهادة الابن لابيه والاب لابنه فيما لا تهمة فيه نص عليه يعني الامام احمد والتهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريباً او اجنبياً فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وانما ترد تهمتها ولا ريب في دخولهم في قوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم -

00:01:14

قال في الشهود على الوصية اثنان ذوا عدل منكم هذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثنى الله ولا رسوله من ذلك لا ابا ولا ولدا ولا اخا ولا قرابة ولا اجمع المسلمين على استثناء احد من هؤلاء وانما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق - 00:01:39

والحكم به وجوداً وعدم انتهاء كلامه رحمه الله. وتقبل شهادة الاخ لأخيه والصديق لصديقه لعموم الآيات وانتفاء التهمة. ولا تقبل شهادة احد الزوجين احد الزوجين لصاحبه. لأن كلاً منهما ينتفع بما له - 00:01:59

لصاحبه ولقوة الوصلة بينهما مما يقوى التهمة وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولو شهد على ابيه او ابنته او زوجته او شهدت عليه قبلت - 00:02:16

ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعاً بتلك الشهادة او يدفع عنها ضرراً. ولا تقبل شهادة عدو على عدوه. قال ابن القيم رحمه الله منع الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا تتخذ ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه - 00:02:37

بالشهادة الباطلة انتهاء وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا ان من سره مساءء شخص او غمه فرجه فهو عدو والمراد بالعداوة الدنيوية. اما العداوة في الدين فليست مانعة من قبول الشهادة. فتقبل شهادة مسلم على كافر. وشهادة - 00:02:57

سني على بدعى لأن الدين يمنع من ارتكاب المحرم. ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وافراط في حمية لقبيلة لحصول التهمة في ذلك واما عدد الشهود فهو يختلف باختلاف المشهود به - 00:03:19

فلا يقبل لثبت الزنا واللواء الا اربعة رجال. لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ولأنه مأمور فيه بالستر ولهذا غلط فيه النصاب ويقبل في اثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى انه فقير ثلاثة رجال. لحديث حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد -

00:03:37

اصابت فلانا فاقعة رواه مسلم ويقبل للنبات بقية الحدود غير حد الزنا كحد القذف وحد السرقة وحد المسکر وقطع الطريق والقصاص رجالان ولا تقبل فيها شهادة النساء وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة يقبل فيه رجالان - 00:04:00

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله قبول شهادة النساء على الرجعة لأن حضورهن عند الرجعة ايسر من حضورهن عند كتابة الوثائق ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل والاجارة ونحو ذلك يقبل فيه رجالان او رجل وامرأتان او رجل ويمين - 00:04:25

مدعى لقوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين ورجل وامرأتان. وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالاموال قال العلامة ابن القيم رحمة الله اتفق المسلمين على انه يقبل في الاموال رجل وامرأتان وكذا توابعها من البيع والاجل في - 00:04:49

والخيار فيه والرهن والوصية والوصية للمعين وهبته والوقف عليه. وظمان المال واتلافه ودعوى رق مجاهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوز الخلع انتهى كلامه رحمة الله والحكمة والله اعلم في قبول شهادة المرأة في المال انه تكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً - 00:05:11

تعي الشرع في باب ثبوته وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة احكام. احدها هذا والثاني في الميراث والثالث في الدية والرابع في عقيقة والخامس في العتق - 00:05:37

وقد بين سبحانه وتعالى الحكمة في ذلك بقوله ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى اي تذكر احدهما الاخرى ان ظلت. وذلك لضعف العقل فلا تقوم الواحدة مقام الرجل وفي منع قبولها بالكلية - 00:05:52

لكثير من الحقوق وتعطيل لها فضم اليها في الشهادة نظيرتها لتذكرها اذا نسيت. فنقوم شهادة المرأة مقام شهادة الرجل. ويقبل في المال وما يقصد به المال ايضاً رجل واحد ويمين المدعى لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع - 00:06:10

الشاهد رواه احمد وغيره قال الامام احمد رحمة الله مضت السنة انه يقضى باليمين مع الشاهد قال ابن القيم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اليدين على المدعى عليه فان المراد به اذا لم يكن مع المدعى الا - 00:06:32

مجرد الدعوة فانه لا يقضى له بمجرد الدعوة. فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقضى له بمجرد ها بل بالشاهد بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليدين. انتهى كلامه رحمة الله. وما لا يطلع عليه الرجال غالباً - 00:06:51

كعيوب النساء تحت الشياب والبكارة والثيوب والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة. رواه الدارقطني وفي اسناده مقال - 00:07:11

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة المرأة الواحدة في الرخاع كما في الصحيحين. ايها المستمعون الكرام الى لقاء قادم باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:31